

السؤال

ما هي الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الضحى؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

صلاة الضحى سنة مؤكدة ، ثبت فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى مسلم (1176) من حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) .

وكان عليه الصلاة والسلام يرشد إليها أصحابه ، كما سيأتي بيانه في الأحاديث .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله "مجموع الفتاوى" (11/389) : " صلاة الضحى سنة مؤكدة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرشد إليها أصحابه " انتهى .

وقد سبق في الموقع بيان مشروعية صلاة الضحى ، وأفضل وقت تصلى فيه ، كما في جواب السؤال رقم : (129956) ، ورقم : (22389) .

ثانياً :

جاء في فضل صلاة الضحى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمنها :

1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَجُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) رواه مسلم (1181) .

قال النووي رحمه الله : " قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَجُزْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) ضَبَطْنَاهُ (وَجُزْءِي) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ ، فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَالْفَتْحُ مِنْ جَزَيْ يَجْزِي ، أَي : كَفَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَجْزِي نَفْسٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ (لَا

يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ "انتهى من "شرح مسلم للنووي" .

(2) روى البخاري (1178) ، ومسلم (721) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَنَوْمٌ عَلَى وَتَرٍ) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَيَأْنٍ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) رواه مسلم (1183) .

قال القرطبي رحمه الله : " وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما : تدل على فضيلة الضحى ، وكثرة ثوابه وتأكده ، ولذلك حافظا [عليه] ، ولم يتركاه " انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" .

(3) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : (ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ) رواه الترمذي (437) ، وصححه الشيخ الألباني .

قال المباركفوري رحمه الله : " (مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) قَبْلَ الْمُرَادِ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَقَبْلَ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ ، وَقَبْلَ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَفَرْضِهِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرَضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ ، قُلْتُ : حَمَلَ الْمُؤَلِّفُ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرُّكَعَاتِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى (أَكْفِكَ) أَيُّ مُهِمَّاتِكَ (آخِرَهُ) أَيُّ النَّهَارِ . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : أَيُّ : أَكْفَكَ شُغْلَكَ وَحَوَائِجَكَ وَأَدْفَعَ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ : وَالْمَعْنَى أَفْرِغْ بِأَلْكَ بَعَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَفْرِغْ بِأَلْكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِكَ إِنَّتَهَى " انتهى من "تحفة الأحوذى" (2/478) .

(4) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَابٌ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ) رواه ابن خزيمة ، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1/164) .

(5) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ ، وَعُمْرَةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ) رواه الترمذي برقم (586) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" .

قال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي" (3/158) . : " قَوْلُهُ : (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) ، أَيُّ : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : أَيُّ : ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمَحٍ ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الضُّحَى " انتهى .

والله أعلم